

٧٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مسافر كن سفرا تقصر فيه الصلاة. سمع نداء الجمعة ويقدر على ان يأتيها فهل يجب عليه - [00:00:00](#) شهود الجمعة لا يجب عليه. لا يجب عليه. احسنت. طيب لو شهدا المسافر هل تجزئه عن الظهر نعم تجزيه احسنت. مسافر هل له اي الناس في الجمعة لا لا يعمهم احسنت ما حكم - [00:00:20](#) اه ان يسلم الرجل على من بجواره اثناء الخطبة لا يجوز احسنت يحرم. عقد بيعا بعد اذان الجمعة الثاني. ما حكم احسنت محرم فاسد ما حكم اغتسال الجمعة بسم الله. سنة احسنتم. سافر بعد فجر الجمعة. وهو يعلم انه يدرك جمعة - [00:00:50](#) امامه فما حكم سفره؟ جائز. جائز. احسنت. احسنت. لا كراهة فيه. هو جائز نعم تفضل الشيخ نسمع الابيات. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال الشيخ محمد رحمه الله - [00:01:30](#) باب القصر والجمع. مسافة بنية اصل اذا عاد السكن واطاه بالنية او اذا وصل. وقال هو او زوجة ابنها دخل او بالمقيم تم او اقامة اربعة او علمها في العادة وارخص بالورد ان تزول بمنهج وقد نوى النزول - [00:02:00](#) عند غروب الشمس او من بعد تقديمهم ظهريين عند الجد يصفران الاخيرين العصر فقط وبعده فيها نشاط وان تكن زالت عليه راكبا وباصفرار في نزول طالبا يؤخر الظهرين للضرورة او بعده - [00:02:50](#) مختارها والعصر ادنى وقتها وللصاحين وللمريض وفي نوع شابين فصل ما مضى قروبها مثل ثواني شفق مثل اصفرار مغروب وارخص في الجمع ليلة المطر به كطين مع ظلام معتكر اخر قليلا مغربا بعد النداء وصلها - [00:03:10](#) وللعشاء جدد اذانها ثم تصلي بالنسب واذهب واغفر وانكرها بعد الشفق نعم احسنتم بارك الله فيكم. هذا شروع منه في احكام القصر والجمع. وابتدأ بتحديد مسافة القصر. والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض - [00:03:40](#) ارضي فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. وقد قال يا على ابن امية رضي الله عنه سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن - [00:04:10](#) ناس يعني ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا مفهومه انه مع عدم الخوف لا يقصر فقال عمر ثبت مما عجت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله تصدق الله بها عليكم - [00:04:30](#) فاقبلوا صدقته. اخرجته مسلم. قال مسافة القصر من الاميال خمسون الا اثنين بالتوالي. خمسة هنا الا اثنين يعني انها ثمانية واربعون ميلا. هي اربعة برد. والبرين اربع فراسخ. والفرسخ ثلاثة اميال - [00:04:50](#) مسافة القصري اربعة برج والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال اذا اربعة برد تساوي ثمانية واربعين ميلا. وهي تعادل تقريبا ثمانين كيلو. والاصل في ذلك ما اخرجته الامام ما لك في الموطأ. اخرج اثارا كثيرة عن ابن عمر - [00:05:20](#) قال ابن عباس رضي الله عنهما كانا يقصران في اربعة برد قال رحمه الله وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه الي. تقصر في اربعة برود. وهي تعادل ثمانين كيلا - [00:05:50](#) اي دفعة واحدة ولو ببحر السفر في البحر كالسفر في البر لا فرق بينهما في مشروع اية قصر الصلاة وقد سأل ابن تميم الداري رضي الله عنه عمر ابن الخطاب عن ركوب البحر وكان تميم عظيم التجارة في البحر - [00:06:10](#) احد فامرهم عمر بتقصير الصلاة وقال يقول الله عز وجل هو الذي يسيركم في البر والبحر. ثم يشرع القصر في البر فكذلك يشرع في

البحر ولو في البحرين دفعة اي متصلة ذهابا اي ذهاب - 00:06:30

فقط او اياها فقط. المقصود انه لا يضم الايابة الى الذهاب. يعني لو كان الذهاب فقط اربعة برود يقصر. اما لو كان الذهاب اقل من

اربعة برود. واذا ضم اليه الاياب كان اربعة برود فلا يقصر. فيقصر اذا كان الذهب - 00:06:50

فقط اربعة برود. بدون تلفيق الاياب معه. قال ولو ببحر دفعة ذهابا في سفر ابيح هذا احتراز من سفر المعصية. فيشمل سفر الواجب

والمندوب والمباح كل ذلك يباح فيه القصب - 00:07:10

اما سفر المعصية اي العاصي بسفره كمسافر لقطع الطريق مثلا او مسافر بقتل او نحو ذلك فهذا لا يقصر. وان قصر صحت صلاته. لكنه

ليس له ان يقدم على القصر - 00:07:30

هذا مشهور المذهب قال في سفر ابيح او يابا اصل الرباعي فيه اي قصر الظهر والعصر والعشاء. هذه الرباعية. قصر الرباعي فيه اي

في السفر او منه يسن بنية القصر اذا عدا السكن. يعني من المكان الذي انطلق منه - 00:07:50

حين يجاوز البيوت المسكونة قصر رباعي فيه او منه يسن اذا جاوز امر البنيان خرج من البيوت المسكونة في مدينته او قريته. فانه

يبدأ القصر حينئذ ولو كان يرى البيوت وكذلك في الرجوع اذا رجع فتبقى رخصة القصر حتى يدخل - 00:08:20

مدينته. يعني يجوز له ان يقصر ولو كان يرى من بعيد بيوت مدينته. فاذا دخل فهنا لا يترخص بالقصر. وقد اه قال البخاري في

صحيحه خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت. فلما رجع - 00:08:50

ها؟ قيل له هذه كوفة. قال لا حتى ندخلها. يعني ان الرخصة تستمر حتى يتفل المدينة قال قصور رباعي فيه او منه يسمى بنية

القصر. بنية القصر لابد ان ينوي - 00:09:10

القصري في بداية السفر فان طرأ عليه تحديد المسافة في اثناء السفر يعني ما كان ينوي سفر فلما كان في اثناء ذهابه طاء عليه

السفر فاذا كان المتبقي في اربعة برود فاكثر قصب. وانا لم يقصر. تعتبر هذه تعتبر هذه المسافة - 00:09:30

لما طرأ عليه ارادة السفر ينظر ان كان متبقي من المسافة اربعة برود فاكثر قصر انا فلا يقصر. قال بنية القصر اذا عدا السكن يعني اذا

جاوز السكن كما مر. واقطعه بالنية - 00:10:00

اقطع حكم السفر وهو اباحة قصر الرباعية واقطعه بالنية بنية الاقامة اربعة ايام صحاح او اذا وصل وطنه يعني اذا وصل محل اقامته

على التأييد فانه كذلك يقطع حكم السفر - 00:10:20

اذا وصل وطنه فليس له ان يقصر الرباعية. قال او زوجة بها دخل. يعني لو دخل اثناء القصر موضع زوجة دخل بها فانه ينقطع حكم

السفر. ولو لم ينوي اقامة اربعة ايام - 00:10:50

بان دخوله بها سيره وطنا له. كان مسافرا مثلا من بلده الى مكة. وسيمر في طريقه انا اه مدينة مثلا فيها زوجته. فانه اذا وصل هذه

المدينة فلا يقصر فيها. لا يقصر فيها - 00:11:10

وعثمان رضي الله عنه كان يصلي بمنى اربع ركعات خلافا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فانهم كانوا يصلون ركعتين.

لماذا كان يصلي اربع ركعات؟ اختلف العلماء في ذلك من - 00:11:30

احسن ما قيل انه رضي الله عنه كان قد تأهل بمنى. والمسافر اذا وصل موضعا له به زوجة فانه يتم وقد قال الامام ما لك في من

خرج من افريقية اي تونس يريد مكة - 00:11:50

وله بمصر اهل فاقام عندهم صلاة واحدة. قال يا مالك يتمها. ثم قال او بالمقيم ائتم مسافر اهتم بمقيم فان هذا يقطع حكم السفر

ليس له ان يقصر بل يتم مثلا مسافر جاء وصلى العصر - 00:12:10

خلفاء مقيم. فيصلها اربع ركعات. لو انه ادرك الركعتين الاخيرتين من العصر مع الامام. هل يسلم معه او يقوم يقوم احسنت نعم يقوم

في في مسلم ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل قيل له انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا كنا - 00:12:30

في رحالنا اذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين. فقال ابن عباس رضي الله عنهما سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال او

بالمقيم ائتم او ايقاف نعم. هنا مسألة لو انه ادرك مع الامام هذا المسافر - 00:13:00

ادرك مع الامام المقيم اقل من ركعة. هل يصلي اربعة او يصلي ركعتين احسنت يصلي ركعتين نعم احسنت سبق ان حكم الجماعة يثبت بادراك ركعة مع قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الامام من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة. فمحل لزوم اتمام المسافر خلف المقيم - [00:13:20](#)

اذا ادرك ركعة والا لم يتم قال او بالمقيم تم او اقامة اربعة اذا كان سيقم اربعة ايام صحاح وقد اخرج الامام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب رحمه الله انه قال من اجمع اقامة - [00:13:50](#)

اربعة ليالي وهو مسافر اتم الصلاة. من اجمع اقامة اربع ليالي وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي. فاذا مثلاً سافرت الى موضع وقد نويت - [00:14:10](#)

اقامة اربعة ايام فيه فانك تتم ولا تقصر. والمقصود باربعة ايام صحاح انها يعني انه يلغى بعض اليوم يعني لو انك وصلت في صباح السبت ثم ستقيم لا احد والثلاثين والثلاثاء. وسنساfer الاربعاء. فهل تتم او تقصر؟ الجواب تقصر. لماذا؟ لانك لم - [00:14:30](#)
لم لم تقيم اربعة ايام صحاح. فبعض اليوم يلغى يعني اليوم الذي دخلت فيه بعد الفجر هذا تلغيه في العد. لا يحسب قال او علمها في العادة العلم بالاقامة عادة ولو لم ينوها يعني مثلاً قافلة اه نزلت موضع - [00:15:00](#)

فانجرت العادة ان المسافرين اذا جاؤوه اقاموا اربعة ايام فاكثر. فهؤلاء يتمون. مثلاً الحاج الذي يقدم من بلد بعيد اذا مكة جرت العادة انهم يبقون في مكة اياماً كثيرة انهم لا يبقون اقل من اربعة ايام فيتمون هذا معنى قوله او علمي - [00:15:20](#)
في العادة وهنا انتهى الكلام عن القصر وانتقل الى الكلام عن الجمع قال وارقي اسم البر هنا بمنهج وقد نوى النزول عند غروب الشمس او من بعد تقديمه الظهرين عند الجد. الشرع يذكر اسباب - [00:15:40](#)

لجمع المشتركين وهي ستة. تكلم عن بعضها وهي السفر والمطر والم مع الظلمة والمرض عرفة والمزدلفة عرفة يجمع فيها الظهرين والمزدلفة يجمع فيها العشائين. يقول اخص من بر هذا احتراز من البحر. فلا تجمع في - [00:16:00](#)
في الصلاة يعني لا تجمع فيها الظهر والعصر ولا تجمع المغرب والعشاء. بل تصلي كل صلاة بوقتها. لسهولة الصلاة في السفينة ذلك فيها سهل. لكن مثلاً في الطائرة الجمع في الطائرة احروي من باب اولى. لمشقة الصلاة - [00:16:30](#)
في الطائرة قوله وارخص من البر ان تزولا. بمنهل المنهل محل النزول الاصل انه محل نزول الذي يكون فيه ماء. لكنه يقصد هنا محل النزول وان لم يكن فيه ماء. وقد نوى النزول عند غروب الشمس او من بعد - [00:16:50](#)

هو زالت عليه الشمس وهو نازل. واراد الابطحال وكان لن ينزل ان عند الغروب او بعد الغروب عند غروب الشمس او من بعدي. ماذا يفعل؟ يجمع الظهر والعصر جمع تقديم - [00:17:10](#)

لاحظ الصورة هو الان نازل وقد زاءت عليه الشمس وسيرتحل الان. ولن ينزل الا عند الغروب او بعد الغروب اذا ماذا يفعل؟ يقدم الظهرين. يعني يقدم العصر ويصليها مع الظهر. زالت عليه الشمس وهو نازل - [00:17:30](#)
واراد الارتحال وكان لن ينزل الا عند الغروب او بعد الغروب. ماذا يفعل؟ يجمع الظهر والعصر جمعة تقديم هذا قول وقد نوى النزول عند غروب الشمس او من بعد تقديمه يعني اخص له ان يقدم - [00:17:50](#)

ظهرين عند الجد. يعني عند الجد معناه انه لا يجمع الا اذا جد به السير. يعني لو كان نازلاً لا يجمع. لكن سورة في المذهب جواز الجمع مطلقاً جد به السير ام لا؟ هذا المشهور وقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:10](#)
في حديث معاذ رضي الله عنه في صحيح مسلم وهو في الموطأ واخرجه مسلم من طريق الامام مالك انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك. فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعاً. والمغرب والعشاء جميعاً. حتى اذا كان يوماً - [00:18:30](#)

اخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل. ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً لاحظ قوله ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل معناه انه كان نازلاً غير سائر - [00:18:50](#)
هذا يدلني مذهبي انه يجوز الجمع للنازل ولا يشترط اه ان يكون سائراً. لكن الكثير من فعله صلى الله عليه وسلم في سفر اذا كان

نازلا انه يقصر ولا يجمع كان في منى في حجة الوداع كان يصلي الصلوات بقصر الرباعية لكن - [00:19:10](#)

كل صلاة يصليها في وقتها. فالأفضل للنازل ان يصلي الصلوات في وقتها. والجمع جائز. قال قبل نصف قارن الان في حجة سابقة هو سيرتحل بعد الزوال ولن ينزل الا عند الغروب او بعد الغروب - [00:19:30](#)

في هذه الصورة الان قبل اصفرار اخر العصر فقط. يعني هو سينزل قبل اصفرار الشمس فهنا لا يجمع بين الصلاتين. بل يصلي الصلاتين كل واحدة في وقتها. وزالت عليه الشمس - [00:19:50](#)

وهو نازل وسيرتحل وسينزل مرة اخرى قبل الاصفرار فيصلي الظهر في وقتها وقد حين زادت عليه الشمس وهو نازل قبل ارتحاله واذا نزل قبل الاصفرار فيصلي العصر. هو اذا نزل قبل الاسفار - [00:20:10](#)

وسينزل في وقت العصر المختار. فيصلي العصر في وقتها ولا يجمعها الى الظهر. هذا معنى قوله قبل اصفرار اخر العصر فقط. يعني قدم صل العصر في وقتها. وبعده اذا كان سينزل في ضروري العصر بعد الاصفرار. خير - [00:20:30](#)

خيرهم فيها يعني اذا كان سينزل بعد الاصفرار ان شاء قدمها مع الظهر وان شاء اخرها وتأخيرها اولى. لان هذا الوقت الذي بعد الاصفرار هو ضروري العصر الاصلي. اما تقديمها - [00:20:50](#)

فضروري تبغي. هذا اذا زاد عليه الشمس وهو نازل. ثم انتقل الى المسألة الاخرى وهي انه اذا زالت عليه الشمس حال كونه راكبا. يعني انا احب اذا اشكل شيء ان توردوا ذلك - [00:21:10](#)

ساعيد الصور السابقة. وارخص البر اذ تزول بمنهج وقدم نزولا. يعني اذا كان نازلا وزادت علي الشمس وسيرتحل. فهنا عندنا ثلاث سور اذا كان سينزل عند الغروب او بعد الغروب يصلي الظهر - [00:21:30](#)

والعصر في اول الوقت قبل ارتحاله. يجمعها يجمعها ما جمع تقديم. اذا كان سينزل قبل الاصفرار يعني سينزل في وقت العصر المختار فيصلي الظهر في وقتها ثم اذا نزل في وقت العصر المختار يصلي العصر. هذا قوله قبل اصفرارين اخلاوا العصر فقط. اذا كانت - [00:21:50](#)

تنزل بعد الاصفرار وقبل الغروب. فهنا هو مخير. سينزل في الوقت الضروري للعصر. بعد الاصفرار وقبل الغروب. هو مخير انشاء قدم العصر وصلها مع الظهر جمع تقديم. وان شاء صلاها في ضروريها وهو الاحسن - [00:22:10](#)

هذا حاصل ما سبق ثم قال وان تكن زالت عليه راكبة. الصور السابقة كلها زالت عليه الشمس فيها وهو نازل. قال وان تكن زالت عليه اي الشمس حال كونه راكبا. وباصفرار من نزول طالبة. طالبة اي ناوية. يعني هو ناوي ان ينزل عند اصفرار. ماذا - [00:22:30](#)

يؤخر الظهرين للضروري وهو الاصفر. زادت عليه الشمس وهو راكب. وينوي النزول عند الاصفرار فانه يؤخر الظهر والعصر يجمعهما جمع تأخير. قال او بعده اذا كان سينزل بعد الغروب ماذا يفعل - [00:22:50](#)

زات عين الشمس وهو راكب. ولن ينزل الا بعد الغروب. ماذا يفعل؟ قال فاجمعهما بالسور ثم فسر الجمع السوري في البيت الذي بعده قال فيوقع الظهر لدى وقت انتهاء مختارها والعصر ادنى وقتها. ادنى وقتها اي يوقعها في اول وقتها. ادنى اي اول - [00:23:10](#)

وسمي جمعة صورية لان صورته صورة الجمع وهو في الحقيقة ليس جمعا وصلّى الظهر في اخر وقتها وصلّى العصر في اول وقتها كل صلاة اوقعها في وقتها. ففي هذه الحالة اذا كان زالت عليه الشمس وهو راكب. ولن ينزل الا بعد الغروب - [00:23:30](#)

في اخر وقت الظهر. فيصلي الظهر بحيث اذا انتهى من صلاة الظهر دخل وقت العصر فيصلي العصر ثم يركب. ثم قال في صحيح او مريض يرتضى. هذا الجمع السوري لا يختص بالمسافر. يصح ايضا من الصحيح يعني يشمل الصحيح والمريض - [00:23:50](#)

فالصحيح له ان يجمع جمعا صوريا لانه صلى الصلوات في وقتها لكنه مكروه. لماذا؟ لانه يفوت نفسي فضيلة اول وقت قال ومن صحيح او مريض كذلك هذا الجمع الصوري اسمه المريض يرتضى يصح - [00:24:10](#)

وفي العشائين ففصل ما مضى. التفصيل السابق الذي اخذناه في الظهر مع العصر قل مثله في العشائين. قال غروبها الزوالي. والشفق مثل اصفراره. والغروب كالفلق. غروبها مثل الزوال. هناك كنت تقول اذا - [00:24:30](#)

وهو نازل. اذا زادت اي شمس وهو راكب. هنا قلت اذا زادت اذا غربت عليه الشمس وهو نازل. اذا غربت عليه الشمس وهو راكب هكذا

غروبها مثل الزوال. بدلا من ان تذكر الزوال اذكر الغروب. وضمن الاحكام عليه. قال والشفق مثل اصفرار - [00:24:50](#)

لكن هنا اشكال لان الاصفرار هو اخر آآ الوقت المختار للعصر نحن نريد ان نأخذ الان نريد ان نأخذ اخر مختار العشاء. واخر مفتاح

العشاء بالثلث الاول وليس بالشفق ليس بمغيب الشفق هذا فقوله الشفق محل آآ - [00:25:10](#)

نظر والصواب انه الثلث الاول وليس الشفق. الصواب الشوط الاول وليس الشفق. الاصفرار اخر مفتاح العصر. نريد الان اخر مختار العشاء. ما اخر مختار العشاء وقال من قبل وقت العشاء منه بثلث قدم. اذا اخر وقت العشاء هو الثلث الاول. وليس الشفقة. فالمراد -

[00:25:40](#)

الثلث الاول قال والشفق مثل اصفران يعني الثلث الاول هذا هو صاد مثل والغروب كالفلق الفلق طلوع الفجر ومقصوده تشبيهه الفجر

بالغروب. هذا المقصود. وهذه الصور التي اجملها نريد ان نأخذها الان بالتفصيل - [00:26:10](#)

بما يوازن ما اخذناه في الظهر والعصر. ادرکه الغروب وهو نازل واراد الارتحال وكان لن ينزل الا عند طلوع الفجر او بعده. فهنا يجمع

جمع تقديم هذا مثل قولي وارخص من بريء التزولا بمنهل وقد نوى النزول عند غروب الشمس او من بعد تقديمه الظهرين عند -

[00:26:30](#)

تجدني هنا كما قال لك بدل الزوال تذكر الغروب. وبعد وبدل الغروب تذكروا طلوع الفجر. ادرکه الغروب وهو نازل. واراد الارتحال.

وكان لن ينزل الا عند طلوع الفجر او بعده فانه يجمع جمع تقديم. وان كان سينزل قبل انتهاء الثلث الاول - [00:27:00](#)

فانه يؤخر العشاء وجوبا. لانه سينزل في وقتها المختار. هذا يوازن قوله قبل؟ قبل اصفرار اقرن العصر فقط طيب اذا كان سينزل بعد

انتهاء الثلث الاول وقبل الفجر. فانه يخير في العشاء. ان شاء - [00:27:30](#)

قدمها وان شاء اخرها وهذا يوازن قوله وبعده خير فيها لا شطط. اما اذا غربت عليه شمس وهو راكب. هذا يوازن قوله ان تكن زادت

عليه راكبا. اذا غربت عليه الشمس وهو راكب. واراد النزول - [00:27:50](#)

قبل ثلث الليل فانه يجمع عند نزوله جمع تأخير. وهذا مثل قوله وان تكن زاءت عليه هي راكبة وباصفرار من نزول طالبة يؤخر

الظهرين للضروري. وان كان لن ينزل الا بعد الفجر - [00:28:10](#)

فانه يجمع جمعا صوريا. هذا قوله او بعده فاجمعهما بالسور. هذا تفسير قوله وفي العشائين ففصل ما مضى. غروبها مثل والشفق

اخذنا انه الثلث الاول مثل اصفرار والغروب كالفرق. ثم انتقل الى الجمع في المطر فقالوا ارخص في الجمع - [00:28:30](#)

ليلة المطر المطر الواقع او المطر في المتوقع وقد روى مالك في الموطأ النافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اجتمع الامراء بين المغرب

والعشاء في المطر جمع معهم. قالوا ارخص يعني ارخص العلماء في الجمع ليلة المطر - [00:28:50](#)

بالمسجد كطين مع ظلام معتكر. الطين مع الظلمة ايضا من اسباب الجمع بين المشتركين فيجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر

وفي الطين مع الظلمة به كطين مع ظلام معتكف اعتكرا الليل - [00:29:10](#)

اشتد سواده. قال اخر قليلا مغربا بعد النداء وصلها. يعني يؤذن المغرب في اول الوقت هذا ثم يؤخر المغرب قليلا ندبا. وصلها

وللعشاء جددا اذانها يؤذن للعشاء بعد ان يصل المغرب ويكون منخفضا حتى لا يكون فيه لبس على الناس فيظنوا دخول وقت

العشاء. ثم - [00:29:30](#)

تصلي بالنسق من غير فصل واذهب. طيب الان هو جمع العشاء اي المغرب. صلاهما آآ في وقت المغرب جمعتهما جمع تقديم. هل دخل

وقت صلاة الوتر؟ او لم يدخل بعد؟ لم يدخل - [00:30:00](#)

يدخل احسنت. هذا اخذناه في الكلام عن الوتر. قال واخر وترها بعد الشفق. واخر وترها بعد الشفق. بعد دخول وقت صلاة العشاء هذا

اخره والله تعالى اعلم الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:30:20](#)

نعم - [00:30:50](#)